

الخلافة

[467] وقال أصحاب الشافعي: هذا غلط، لان أحدهما، إذا شرط الثلث والآخر الثلثين بقي نصف الربح لهما وهو تسعة مثلاً، وكان من سبيله أن يكون لاحدهما منه ستة وللآخر ثلاثة، فإذا شرطاه نصفين أخذ أحدهما فضلاً عن شريكه بحق ماله سهما ونصف سهم، لانه كان يستحق ثلاثة من تسعة فأخذ أربعة ونصف سهم من تسعة، وهذا لا يجوز. والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع. والنبي صلى الله عليه وآله قال: " المؤمنون عند شروطهم " (1). ولان الاصل جوازه، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة 15: إذا دفع إليه ألفا للقراض، فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب. فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون المبيع لرب المال، وعليه أن يدفع إليه ألفا غير الاول ليقتضي به دينه، ويكون ألف الاول والثاني قراضاً، وهما معا رأس المال (2). وقال مالك: رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفا غير الاول ليقتضي به الدين ويكون الألف الثاني رأس المال دون الاول، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والثلث عليه (3). ونقل البويطي عن الشافعي أن المبيع للعامل، والثلث عليه، ولا شيء على

(1) (2) (3) (4) (5)